

Distr.: General
15 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٤٤ من القائمة الأولية*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

تقرير مجلس العدل الداخلي

١ - أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢ مجلس العدل الداخلي للمساعدة في ضمان استقلالية النظام الجديد لإقامة العدل وكفاءته المهنية وخضوعه للمساءلة. وفي الفقرة ٣٧ (ج) من ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس العدل الداخلي بصياغة مدونة لقواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

٢ - وبعد إجراء مشاورات شاملة مع القضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، صاغ مجلس العدل الداخلي مدونة قواعد السلوك للقضاة في المحكمتين لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وترد المدونة في مرفق هذا التقرير.

٣ - وقد وقّعت من أعضاء مجلس العدل الداخلي، وقُدمت إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة.

(توقيع) كيت أوريغان

(توقيع) سينها باسناياكي

(توقيع) جيفري روبرتسون

(توقيع) جيني كليفت

(توقيع) مارثا هيلينا لوبيز

* A/65/50.



مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

الديباجة

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة للبت في الحقوق والالتزامات،

وحيث إن هذا الحق معترف به ويتجسّد في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وحيث إن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وحيث إن التسوية العادلة لشكاوي الموظفين ستسهم في كفاء أداء العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ويعزز نزاهة المنظمة،

وحيث إن الثقة العامة في نظام العدل الداخلي وفي السلطة المعنوية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة وفي نزاهتهما، لها أهمية قصوى بالنسبة لبيئة العمل في الأمم المتحدة،

وحيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره مسؤولية عامة، وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في نظام العدل الداخلي،

وحيث إن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء تهدف إلى كفالة استقلال الهيئات القضائية وتعزيزها، ويمكن أن تكون مبادئ يهتدي بها نظام إقامة العدل الداخلي،

اعتمدت القيم والمبادئ التالية لوضع معايير لسلوك القضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة لتزويد هؤلاء القضاة بالتوجيه،

ولمساعدة الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة في تحسين فهمهم ودعمهم لما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من عمل داخل الأمم المتحدة:

١ - الاستقلالية

- (أ) على القضاة أن يدعموا استقلالية ونزاهة نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، وأن يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة، متحررين من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات من أي طرف أو جهة؛
- (ب) من أجل حماية الاستقلالية المؤسسية للمحكمتين، على القضاة أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة التي تكفل عدم تدخل أي فرد أو طرف أو مؤسسة أو دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المحكمتين؛

٢ - الحياد

- (أ) على القضاة أن يتصرفوا بدون خوف أو محاباة أو تحيز في جميع المسائل التي يفصلون فيها؛
- (ب) على القضاة أن يكفلوا أن يحافظ سلوكهم في جميع الأوقات على ثقة الجميع في حياد المحكمتين؛
- (ج) على القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في الحالات التالية:
- ١' إذا كان هناك تضارب حقيقي في المصالح، أو تحيز فعلي؛
- ٢' إذا كان هناك ما يدعو بشكل معقول إلى اعتقاد أي شخص على علم تام بالموضوع أن هناك تضاربا في المصالح أو تحيزا من جانب القضاة؛
- ٣' إذا كان لديهم معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛
- (د) على القضاة عدم التنحي لأسباب غير موضوعية. وعليهم أن يعطوا مبررات عندما يقررون تقديم طلب للتنحي؛
- (هـ) على القضاة أن يكشفوا لجميع الأطراف في وقت مناسب عن أي مسألة يمكن أن تعتبر مدعاة على نحو معقول لتقديم طلب للتنحي عن النظر في مسألة بعينها؛

- (و) على القضاة ألا يشاركون في البت في قضية يكون أحد أفراد أسرهم خصما فيها أو ممثلا لأحد خصومها، أو يكون لأحد أفراد أسرهم مصلحة كبيرة من وراء نتیجتها؛
- (ز) لكي يقرر القضاة ما إذا كان ينبغي لهم التنحي عن مسألة ما، عليهم أن يكونوا على علم بمصالحهم الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذلوا جهدا معقولا بقدر الإمكان لكي يكونوا على علم بالمصالح المالية لأقربائهم من الدرجة الأولى؛
- (ح) '١' على القضاة ألا يناقشوا أو يقبلوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على أي أجر أو دخل أو تعويض أو هدية أو مصلحة أو امتياز، يتعارض مع المنصب القضائي، أو يمكن أن يعتبر بشكل معقول بمثابة مكافأة أو وسيلة من المحتمل أن تؤثر عليهم من أجل محابة طرف بعينه؛
- '٢' يجوز للقضاة أن يتلقوا هدايا رمزية أو أوسمة أو جوائز أو مزايا لا تسفر عن حدوث تعارض، أو تعطي على نحو معقول الانطباع المشار إليه في الفقرة الفرعية '١'؛
- (ط) على القضاة ألا يشتركوا في صفقات أو أنشطة مالية أو سياسية أو اقتصادية، بما في ذلك أنشطة جمع التبرعات، التي لا تتماشى مع استقلالية وحيادية مركزهم كقضاة، والتي تضر بهذه الاستقلالية والحيادية، أو التي يجوز أن تعتبر على نحو معقول استغلالا للمنصب القضائي للقضاة، أو التي لا تتسق بأي حال من الأحوال مع المنصب القضائي في الأمم المتحدة. وإذا ما ساورت أحد القضاة شكوكا حول ما إذا كان سلوك معين يشكل خرقا لهذا الحكم، فيجوز له أن يطلب من القاضي المتولي رئاسة محكمته الاتصال برئيس مجلس العدل الداخلي. وينظر المجلس حينذاك في المسألة، ويُبلغ القاضي المعني بما إذا كان السلوك المقترح يتعارض مع هذا الحكم؛

٣ - النزاهة

- (أ) على القضاة أن يتحلوا بشخصية عالية الخلق، وأن يتصرفوا بنبيل بصفة دائمة، وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم، ووفقا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- (ب) على القضاة أن يمتثلوا في جميع الأوقات، بما في ذلك في الفترات التي لا يؤدون فيها عملا رسميا، لقوانين البلد الذي يقيمون أو يعملون فيه أو يزوروه؛

(ج) على القضاة أن يبلغوا القاضي الذي يرأس المحكمة التي يعملون فيها، بأي مرض أو حالة أخرى يعانون منها ومن شأنها أن تهدد أداءهم لواجباتهم؛

٤ - اللياقة

(أ) على القضاة أن يجسّدوا ويشجّعوا أعلى معايير السلوك القضائي تعزيزاً للثقة في نزاهة إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

(ب) على القضاة ألا يعلّقوا علناً، إلاّ إذا كانوا كانوا يؤدّون مهام منصبهم القضائي، على الوقائع الموضوعية لأي قضية تنتظر البت فيها أمام المحكّمتين، أو يدلّوا بأي تعليق يتوقع على نحو معقول أن يؤثر على نتيجة هذه الإجراءات أو يضر بالعدالة البيئية للعملية؛

(ج) على القضاة الالتزام بواجبهم المهني باحترام السرية فيما يتصل بمدا ولائهم مع زملائهم في الهيئة القضائية وبالملومات السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم؛

(د) يحق للقضاة، مثلهم مثل بقية المواطنين، التمتع بحرية التعبير والمعتقد والانضمام إلى الجمعيات والتجمع، لكن عليهم ممارسة هذه الحريات مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(هـ) على القضاة ألاّ يستغلوا مكانة منصبهم القضائي، أو يضيفوا هذه المكانة على أحد، لإعلاء المصالح الخاصة للقاضي، أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، أو يعطوا انطباعاً بأن هناك من يتمتع بحظوة لديهم تحوله التأثير عليهم على نحو غير سليم؛

(و) على القضاة أن يتجنبوا، في علاقتهم الشخصية، مع فرادى الموظفين الذين يكونون ضمن الأطراف المتقاضية والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة التي يتولون رئاستها، أي مواقف قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة شبهات بوجود محاباة أو تحيّز؛

(ز) على القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ألا يمارسوا مهنة المحاماة، ولكن يجوز لهم أن يقدموا مشورة غير رسمية إلى أفراد أسرهم وأصدقائهم والمنظمات الخيرية وما شابه، بلا أجر؛

(ح) على القضاة أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لتعزيز روح الزمالة في المحكمة. وعليهم أن يتصرفوا عند قيامهم بذلك بكياسة ويحترموا كرامة الآخرين، بمن فيهم موظفو المحكمة؛

(ط) يجوز للقضاة أن يشكلوا رابطات للقضاة أو ينضموا إليها؛

(ي) رهنا بأداء القضاة لواجباتهم القضائية على نحو سليم، يجوز لهم ممارسة أي أنشطة مشروعة أخرى طالما أنها لا تنتقص من هيئة المنصب القضائي في الأمم المتحدة من وجهة نظر أفراد المجتمع المعروفين برجاحة التفكير؛

٥ - الشفافية

على القضاة أن يحترموا مبدأ علنية العدالة، أي يجب أن يُرى أن العدالة تحققت، وأن يتخذوا خطوات معقولة تكفل احترام هذا المبدأ في الطريقة التي تجري بها معالجة القضايا أمام المحكمتين؛

٦ - العدالة في تسيير الإجراءات

(أ) على القضاة أن يخلّوا المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. وتشمل هذه المهمة ما يلي:

١' احترام نص وروح القاعدة المتعلقة بالاستماع للجانب الآخر؛

٢' البقاء على حياد واضح؛

٣' نشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار؛

(ب) على القضاة ألا يتصرفوا بطريقة تمييزية على أساس عنصري أو جنساني أو على أي أساس آخر. وعليهم أن يدعموا ويحترموا المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعليهم ألا يميزوا بالكلمة أو بالتصرف بشكل غير عادل ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يستغلوا نفوذهم والسلطة الموكولة إليهم؛

(ج) على القضاة ألا يسمحوا لموظفي المحكمة أو الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمتين، أو غيرهم ممن يخضعون لتوجيهاتهم أو سيطرتهم، بالتصرف بطريقة تمييزية على أساس عنصري أو جنساني أو أي أساس آخر؛

(د) على القضاة أن يحموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة؛

(هـ) عند تسيير الدعاوى القضائية، على القضاة أن يتصرفوا بكياسة مع الممثلين القانونيين والأطراف المتقاضية والشهود وموظفي المحكمة وزملائهم في الهيئة القضائية والجمهور، ويطالبوهم بالتصرف بكياسة؛

(و) على القضاة أن يحافظوا على النظام في الدعاوى القضائية أمام المحكمة. وأن يستبعدوا، عند الضرورة، من حضور الدعوى القضائية أي شخص يعرقل أو يهدد بعرقلة إقامة العدل بنظام؛

٧ - الكفاءة وبذل العناية الواجبة

(أ) يؤدي القضاة جميع الواجبات القضائية الموكولة إليهم، بما فيها المهام المتصلة بالمنصب القضائي أو بتسيير شؤون المحكمة، مع بذل العناية الواجبة، ويصرفون الأعمال القضائية على وجه السرعة وبطريقة فعالة وتتسم بالكفاءة المهنية؛

(ب) على القضاة أن يصدرُوا قراراتهم أو أحكامهم في القضية على وجه السرعة. وينبغي إصدار الأحكام في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة، أو في حالة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، من تاريخ انتهاء الجلسة التي جرى البت فيها في المسألة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

(ج) على القضاة أن يتعاونوا مع أي تحقيق رسمي بشأن تصرفهم لشؤون منصبهم؛

(د) على القضاة ألا يقوموا بتصرفات تضر بإقامة العدل بشكل فعال وعلى وجه السرعة، أو بعمل المحكمة؛

(هـ) عند المشاركة في إقامة العدل، على القضاة أن يحضروا جلسات دوائر المحكمة في أوقات عملهم العادية، على النحو الذي يقرره أعضاء المحكمة، وأن يحضروا جلسات الاستماع ومداولات المحكمة في الساعات المحددة، ما لم يكن لديهم سبب مقبول يبيح عدم القيام بذلك. وعلى القضاة أن يبلغوا مسبقاً القاضي الذي يرأس محكمتهم إذا ما كانوا مضطرين للتغيب. وإذا ما كانوا سيتغيبون لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، فعليهم الحصول على موافقة من القاضي الذي يرأس هيئة محكمتهم؛

(و) على القضاة أن يحترموا ويدعنوا للطلبات الإدارية المعقولة من القاضي الذي يرأس محكمتهم؛

(ز) على القضاة أن يتخذوا الخطوات المعقولة للمحافظة على المستوى اللازم للكفاءة المهنية، وأن يبقوا أنفسهم على علم بالتطورات ذات الصلة في القانون الإداري والوظيفي الدولي وكذلك بمبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(ح) تحتل الواجبات القضائية للقضاة مركز الصدارة وتقدم على غيرها من الواجبات والأنشطة.